

قوله بينه البيهقي والاولى فيهما الرجوع ولا يفهم
صوت يشروطه **ولا** تكرر صير لعد وهو ولو كانت العربة
يرتفع فنهرا ولو استوت لم يسمعا او يتخفف ولم
يسمعا ولو استوت لسمعا وصحت في الثانية دون
الاولى نظرا لتقدير الاستوى بان تقدير قول الله
العالى وطلوع المنخفض مما مثله لئلا يوهل
المراد بتخفف لم يسمع ولو استوى لسمع ان تسبط
الابصار المسافة او ان يطالع فوق الارض لما هو عليه
قاله في المعلوم من كلامه الثاني كما افاده الورد
رحمه الله تعالى في قوله تعالى ولو راقت العبد
الجمعة فحضره له فلهما لا يصراف قبل دخول وقتها
وعدم العود لها فان لم يصر والزمهم الحضور لها
كغيره داود من اصاب ان يشهد معنا الجمعة فيفعل
ومن اصاب ان يصر في الفعل ولا يسقط بالسفر
محلها محل يسمع منه الله الا انه كحلة منها **وخرج على**
في لزوم الجمعة وان لم يتعد به كقيم لا يجوز له قصر
السفر **وقال** قد حوّل وقتها **الا ان تكتفي بالجمعة** في مقصده
او طريقته بان يهل على ظنه ادراكها وهو المراد بقول
الجمهور يستر طاعته نادرا كما اذ كثير ما يريدون به
بالعلم الظن كقولهم يجوز الاكل من مال من علمه
ويعجز القضاء بالعلم اما اذا ظن عدمه او شك فيه
فلا يجوز سفره وشمل طاعته ما لو تعطلت جمعة قريبه
يسفر وهو ظاهر طاعته صاحب التميز وكان احد
من حرمة التعطيل لكن الفرق ان هذه الحاجة وذلك

غير

غير حاجة ولا في منعه لاجل تقاض عبادته غيره
صرا عليه فان كان سفره لغير حاجة اخصه المنع وان
امكنه في طريقه وحيث خرج سفره فطاعته عليه جئون
او موت سقط عنه الا ان ياتي في رمضان طاعته ذلك
او يصر بخلف لها عن الرفق فلا يجرم دفعا لغيره اما يجر
الوحشة فغيره عن رعي المعتد وان صوبه الجيوب
ظلاله وجمع به ابن الرفعة كما لا يجز السفر للمخرج لكن
الرفق تكرر الظاهر كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ولا يسهل
يعتقد فيه ما لا يقترن بالمقصود وان لم يدب الا الجمعة لا
يدل لها اذ الظاهر اصل في نفسه لا يبرع عنها ولذا لا يجز
به الاعتيق تعديها واذا كان القضاء لا يجز الا بام جديد
فاول اذا امر بما يتنه ان الشارع جعله فرض الوقت
لتعد فرضه الاول **وقيل الزوال** واوله الحج **كعد في**
التفصيل المذكور **في الجديد** لاصافة الجمعة للبيع ولين اقر
على عبء الدار قبله هذا ان كان سفره **مباحا** وان كرهه
كسفر مستفرد وان كان طاعة واجبا او مندوب **او زيادة**
جان قطعا لغير ضعف فيه **فلا يلازم ان الطاعة كالمباح**
لانه اعلم فخرج الا اذا كان محور قوف او انقاذ نحو مال
او اسير ولو بعد الزوال بل يجز لانقاذ نحو الاسير قطع الفرض
ويكراه السفر ليلة الجمعة لغير ضعف حد من سائر ايامها
دعا عليه ملكها اما سفر العصابة فلا يسقط الجمعة بطلانها